ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

مجلة
العلوم القانونية والسياسية

مجلة نصف سنوية علمية محكّمة

تصدرها كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق – ديالى

المجلد الثاني عشر
العدد الأول

26 ذو القعدة 1444 هـ – 15 حزيران 2023 م

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

مجلة

العلوم القانونية والسياسية

Journal of Juridical and Political Science

مجلة نصف سنوية علمية محكّمة

تصدرها

كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق – ديالى – بعقوبة

تقاطع القدس

هاتف خليوي : 7727782999 (964+)

E-mail :jjps@uodiyala.edu.iq
E-mail :lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq
Mob: (+964) 7727782999

إن جميع ما ورد في هذه المجلة من أبحاث فقهية وآراء سياسية وتعليقات وقرارات قضائية وخلاصاتها، هي من عمل وجهة نظر أصحابها ويتحملون وحدهم مسؤوليتها، ولا تتحمل هيئة التحرير أو كلية القانون والعلوم السياسية أية مسؤولية في هذا الإطار.

جميع الحقوق محفوظة

كلمة العـــدد ..

بسم الله الرحمن الرحيم

وأفضل الصلاة وأتم التسليم .. على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ..

القراء الاعزاء، يسر هيأة تحرير مجلة العلوم القانونية والسياسية ان تضع بين أيديكم (المجلد الثاني عشر – العدد الاول– 2023). إذ حرصنا أن يكون في ثوب مهيب، وحلة زاهية، فيها من البحوث العلمية الرصينة والزاخرة بالحلول لأبرز المشاكل القانونية والسياسية التي يعاني منها المجتمع العراقي فضلا عن المجتمع الدولي.

وحرصًا منا على رفدكم بالبحوث الجديدة والمفيدة، التي تبحث في مشاكل هامة وخطيرة عاناها مجتمعنا المحلي والدولي ومازال يعانياها، فقد آثرنا على أنفسنا أن يكون هذا العدد في جزئين؛ كان الأول ضمن السياق المعتاد الذي تنهجه مجلتنا العزيزة في أعدادها السابقة. اما الثاني، فقد خصص لبحوث ثلة خيرة من طلبتنا النجباء في الدراسات العليا مع مشرفيهم الأفاضل ليكون دعمًا علميًا وخطوة فكرية نحو الأمام في عالم القانون والسياسة. سائلين اللّه تبارك وتعالى أن يرضيكم ويلبي سقف طموحكم، وأن يعيننا وإياكم لخدمة طلبة العلم والمعرفة القانونية والسياسية.

ومن اللّه التوفيق والسداد

هيأة التحرير
2023/6/15

هيـــأة التحريـــــر

ت	الاسم	جهة الانتساب	الصفة
1	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	رئيس تحرير المجلة
2	م. حيدر عبد الرزاق حميد	كلية القانون والعلوم السياسية – العراق	مدير تحرير المجلة
3	أ.د. محمد أمين الميداني	المركز العربي للتربية على القانون الدولي وحقوق الإنسان – ستراسبورغ – فرنسا	عضو هيأة التحرير
4	أ.د. رشيد حمد العنزي	كلية الحقوق – جامعة الكويت – الكويت	عضو هيأة التحرير
5	أ.د. مصطفى أحمد أبو الخير	كلية القانون – جامعة عمر المختار – البيضاء – ليبيا	عضو هيأة التحرير
6	أ.د. محمد نصر الدين عبدالرحمن	كلية القانون – جامعة عين شمس – جمهورية مصر العربية	عضو هيأة التحرير
7	أ.د. هادي شلوف	جامعة سراييفو الدولية – البوسنة والهرسك	عضو هيأة التحرير
8	أ.د. نور الهلال محمد دحلان	كلية غزالي شافعي العليا الحكومية – جامعة اوتارا الماليزية – ماليزيا	عضو هيأة التحرير
9	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
10	أ.م.د. طلال حامد خليل	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
11	أ.م.د. رائـــــد صالـــح علي	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
12	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضـل	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
13	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
14	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير

مدقق اللغة الإنكليزية
م. ياسر صالح مهدي

مدقق اللغة العربية
أ.د. جلال عبد الله خلف

التنضيد والإخراج الفني
م.م. حسين علي حسين

قواعد النشر

مجلة العلوم القانونية والسياسية مجلة علمية متخصصة نصف سنوية محكمة تقبل البحوث الرصينة والدراسات والتعليق على الأحكام القضائية وملخصات الرسائل والأطاريح الجامعية التي تمّت مناقشتها وإجازتها والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها سواء المقدمة باللغة العربية أو باللغة الانكليزية في مجال تخصصها (العلوم القانونية والسياسية) وذلك على وفق القواعد والتعليمات الآتية :

1. **التعهد من الباحث بأن البحث أو الدراسة أصليان لم يسبق نشرهما، وغير مقدمين للنشر في مجلة أخرى وغير مستلين من الإنترنت كلياً أو جزئياً.**
2. **مراعاة قواعد وأصول البحث العلمي {ملخص البحث باللغة العربية، ملخص البحث باللغة الإنكليزية، المقدمة، المتن (المباحث – المطالب – الفروع)، الخاتمة واستنتاجات، الهوامش، المصادر والمراجع}.**
3. **ألا يكون البحث أو الدراسة جزء من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه للباحث أو جزءاً من كتاب سبق له نشره ما عدا البحوث المستلة من الرسائل والأطاريح المقدمة من المشرف والباحث معاً.**
4. **تقدم البحوث مطبوعة وفق نظام *Microsoft Word 2010*، مع خلاصة للمادة العلمية على (100) كلمة باللغة العربية، و (150) كلمة للمادة العلمية باللغة الإنكليزية.**
5. **يتم تصديق البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية من قبل مكتب ترجمة معتمد يتعهد بالسلامة اللغوية للبحث.**
6. **يقدم البحث مطبوعاً على وفق أحجام ونوع الحروف للبحوث المكتوبة باللغة العربية : نوع الخط *Traditional Arabic* غامق *Bold*، حجم 20 للعناوين الرئيسية وحجم 18 للعناوين الفرعية وحجم 16 للمتن وحجم 14 للهوامش مع ترك مسافة 2.5 سم من كل جهة من الصفحة، أما البحوث المكتوبة باللغة**

الإنكليزية فتكون : نوع الخط *Times New Roman*، حجم الخط 20 لعنوان البحث وحجم 20 للعناوين الرئيسية وحجم 18 للعناوين الفرعية وحجم 16 للمتن وحجم 14 للهوامش مع ترك مسافة 2,5 سم من كل جهة من الصفحة، وتكون المسافة بين السطور واحد سنتيمتر.

7. توضع أرقام الهوامش بين قوسين في متن الصفحة، وتجمع الهوامش بتسلسل مستمر في نهاية البحث غير مربوطة إلكترونياً بأرقام الهوامش في متن البحث.
8. لا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن (30) صفحة وتستوفى أجور النشر من صاحبها بواقع 150 ألف دينار، وما زاد عن (30) صفحة يُستوفى مبلغ (5.000) خمس آلاف دينار عن كل صفحة إضافية. أما أجور نشر البحث أو الدراسة من خارج العراق فهي 100 مائة دولار أمريكي.
9. لا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.
10. يرفق مع البحث أو الدراسة موجزاً بالسيرة العلمية للباحث (نبذة تعريفية) مع بريده الإلكتروني.
11. لا تعاد أصول البحوث والدراسات الواردة إلى المجلة إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر ويكون حق النشر ملكاً للمجلة إذ لا يجوز إعادة نشرها في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد موافقة خطية (إذن كتابي) من رئيس التحرير.
12. يمنح كل باحث نسخة من العدد المنشور فيه بحثه بالإضافة إلى نسخة مستلة عن بحثه.
13. الآراء الواردة في البحوث والدراسات تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المجلة.
14. تعتمد المجلة الصيغة العالمية (*Chicago Style*) عند تنسيق وترتيب المصادر.

الاشتراكات بالمجلة

❖ مبلغ الاشتراك بالمجلة للنسخة الواحدة (30،000) دينار عراقي داخل العراق و (50) دولار أمريكي خارج العراق.

❖ ثمن النسخة الواحدة من المجلة (30،000) دينار عراقي.

❖ ثمن النسخة الواحدة من الاستلال (6،000) دينار عراقي.

تعبر الآراء التي ترد في المجلة عن وجهة نظر أصحابها

ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير

أو كلية القانون والعلوم السياسية

المراسلات

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

ديالى – بعقوبة – تقاطع القدس

الأستاذ الدكتور

خليفة إبراهيم عودة التميمي

رئيس التحرير

البريد الإلكتروني

jjps@uodiyala.edu.iq

lawjur.uodiyala@gmail.com

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (**1740**) لسنة **2012**

حقوق الطبع والنشر محفوظة لمجلة العلوم القانونية والسياسية

المجلد الثاني عشر – العدد الاول - 2023			
ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
1	الصلاحيات الدستورية والتشريعية للرئيس الأمريكي	أ. م.د شداد خليفة خزعل	1- 43
2	قلة الموارد المائية و أثرها على الأمن الغذائي في العراق	أ. م. د. عمر عبد الله عفتان	45 – 71
3	أثر التطور التشريعي المغربي والعراقي في القوانين القضائية الإجرائية المدنية	د. محمد الطودار	73 – 100
4	النظام القانوني لصندوق التعليم العالي في القانون العراقي	م.د. لنجه صالح حمه طاهر	101 – 134
5	المسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال- دراسة في ضوء قانون المملكة المتحدة	م.د. زهراء عصام صالح	135 – 159
6	دور عنصر الشكل والاجراء في تحقيق شفافية القرار الاداري- دراسة مقارنة	م. شهلاء سليمان محمد أ.د. صادق محمد علي	161 – 201
7	حكم المحكمين كسند تنفيذي- دراسة مقارنة	م. فاديه محمد اسماعيل أ.د. ميري كاظم عبيد	203 – 232
8	معايير الجريمة الإدارية في القانون الجنائي الإداري	م. سلمى غضبان حسين أ.د. مازن خلف ناصر	233 – 258
9	المسؤولية المدنية لناقل عدوى فيروس كورونا	م.م. زهراء عبد المنعم عبدالله	259 – 283
10	أثر الوسائل المادية في إنقاذ المشاريع التجارية المتعثرة	م.م. مصطفى تركي حومد م.د. حسام عبد اللطيف محي	285 – 317
11	المركز القانوني للمفقودين وحقوق ذويهم في التشريعات العراقية	م.م. إيمان حمود سليمان	319 – 340
12	الحماية القانونية لحقوق ذوي الإعاقة- دراسة في حق التعليم وحق العمل	م.م. خليل إبراهيم خلف	341 – 360
13	صحيفة السوابق الجنائية وأثرها في القضاء الجزائي العراقي	إيمان حمود سليمان أ.د. خليفة إبراهيم عودة	361 – 392
14	موقف مكتسب الجنسية من الحقوق السياسية	سارة هلال الياس أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله	393 – 409
15	النظام القانوني للمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان	نوار حامد محمد علي أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله	411 – 432
16	دور المؤسسات الاصلاحية في منع جنوح الاحداث	محمد عبد الحسين علوان أ.م.د. سيد على رضا الطباطبائي	433 – 464
17	دور المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق بتعزيز حقوق الإنسان	نورانية عبدالباري خالد أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله	465 – 485
18	التنظيم القانوني لحق العمل في عقود جولات التراخيص البترولية العراقية	بيداء خليل ابراهيم جهاد أ.م.د. احمد فاضل حسين	487 - 509

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

المجلد الثاني عشر – العدد الأول - 2023 مجلة العلوم القانونية والسياسية

موقف مكتسب الجنسية من الحقوق السياسية

بحث مستل من رسالة ماجستير حقوق الإنسان والحريات العامة

The Situation of the acquired citizenship and political Rights

A Research Extracted from the Master thesis of Human Rights and Public Freedoms

الاختصاص العام: القانون العام الاختصاص الدقيق: القانون الدستوري

الكلمات المفتاحية: مكتسب الجنسية ، الحقوق السياسية.

Keywords: acquired citizenship, political rights.

تاريخ الاستلام: 2019/8/18 – تاريخ القبول: 2019/9/9 – تاريخ النشر: 2023/6/15

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2023.12.1.14

سارة هلال الياس

جامعة ديالى- كلية القانون والعلوم السياسية

Sara Hilal Alyas

University of Diyala- College of Law and Political Science

Sara@yahoo.com

الأستاذ المشرف أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله

جامعة ديالى - كلية القانون والعلوم السياسية

Professor Supervisor Assistant Prof. Dr. Balasem Adnan Abdullah

University of Diyala - College of Law and Political Science

dr.balasem@law.uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

تحرص أغلب الدول ومن بينها العراق على حصر ممارسة بعض الحقوق السياسية بحاملي الجنسية العراقية بالولادة وهذا لا يعني ان الحقوق السياسية في العراق محصورة بالفئة الاخيرة بل هناك بعض الحقوق السياسية متاحة لمكتسبي الجنسية العراقية ولكن يحرص المشرع على سريان ممارسة حقوق ذات أهمية عالية على فئة يضمن ولاءها التام للوطن ولعل المعبر عن ذلك الولاء هو تمتع العراقي بالجنسية العراقية.

Abstract

Most states, including Iraq, are keen to make the political rights restricted to the native Iraqis. This doesn't mean that it is restricted to only the a mentioned class, but legislators try to restrict the high political rights to the citizens who are loyal to their country.

المقدمـــــة

Introduction

ان الحقوق السياسية تدور وجودا وعدما مع الجنسية، وطالما الدولة حرة في تنظيم امور جنسيتها في الحدود التي لا تخالف فيه التزاماتها الدولية، ويكون لها الحق في تنظيم حقوقها السياسية بما يتلاءم مع المصلحة العامة من جهة والتزاماتها الدولية ومبادئ حقوق الانسان الدولية من جهة اخرى.

ومن هنا يفرق المشرع بين من يتمتع بالجنسية العراقية الاصلية ومن يتمتع بالجنسية العراقية المكتسبة في ممارسة بعض الحقوق السياسية، وان هذا التمييز لا يمثل اخلالا بمبدأ المساواة بقدر ما تتطلبه المصلحة العامة.

أهمية البحث:

Significance of the study:

تبرز أهمية الدراسة من خلال البحث في ميدان الحقوق السياسية التي من الممكن ان يتمتع بها مكتسب الجنسية العراقية وان دستور جمهورية العراق لعام 2005 أشار الى تمتع العراقيين بهذه الحقوق وأشار الى ضرورة تمتع العراقيين بالجنسية العراقية ولكن مصلحة الدولة قد تتطلب تقيد بعض الحقوق السياسية بالنسبة لمكتسب الجنسية العراقية.

اشكالية البحث:

Problem of the study:

تكمن اشكالية البحث في بيان الحقوق السياسية التي من الممكن ان يتمتع بها مكتسب الجنسية العراقية وكذلك الحقوق التي تحجب عنه او التي يكون له مباشرتها بعد مضي مدة معينة على اقامته في العراق.

فرضية البحث:

The study hypothesis:

ينطلق البحث من فرضية مفادها:

1. **ان تسلم بعض المناصب السيادية في الدول ينبغي ان تكون محصورة بالعراقي لأبوين عراقيين وبالأخص تلك التي يكون الاسهام المباشر في اتخاذ القرار السياسي.**
2. **ان المصلحة العليا للدولة تتطلب حصر بعض الحقوق السياسية بحامل الجنسية الاصلية.**

منهجية الدراسة:

Methodology:

اعتمدت الدراسة على أكثر من منهج ومن ذلك المناهج المنهج القانوني والوضعي والتحليلي، فمن خلال تلك المناهج تم وصف النصوص المتعلقة باكتساب الجنسية العراقية وفقآ لقانون الجنسية رقم 26 لسنة 2006.

هيكلية الدراسة:

The research structure:

سوف نقسم الدراسة الى مطلبين نبحث في الاول الانتماء والترشيح والذي سنقسمه الى فرعين الفرع الاول الانتماء و الفرع الثاني الترشيح ونتناول في المطلب الثاني الوظائف المدنية والسياسية والذي سنقسمه الى فرعين الفرع الاول الوظائف المدنية والفرع الثاني الوظائف العسكرية.

المطلب الاول

First Issue

الانتماء والترشيح

Affiliation and Candidacy

يعد الانتماء والترشيح للأحزاب السياسية والجمعيات وتأسيسها من أهم مظاهر حرية الرأي والتعبير في المجال السياسي، فمن خلاله يتبين مدى مساهمة الأفراد بالشؤون العامة للدولة[1] لذلك نجد ان التشريعات تتطلب شروطا معينة لممارسة حق الترشيح لعضوية المجالس النيابية، كونه ينطوي على تقرير ولاية عامة للعضو فتعطيه الحق في التكلم باسم الشعب والتصرف نيابة عنه مما يتطلب استبعاد كل من لا تتوافر فيه الجدارة والنزاهة لإكتساب هذه الصفة[2].

الفرع الاول: الانتماء:

The first section: The affiliation:

يحدد كل من الحزب السياسي والجمعيات عبر نظامها الداخلي شروطا معينة في الأفراد الراغبين في الانتماء اليه ولا يكون لهما الحرية المطلقة في تحديد تلك الشروط بل يتقيدان بما تفرضه التشريعات الخاصة سواء كانت بالأحزاب السياسية او الجمعيات[3]، وقد تختلف تلك الشروط عن التي يتطلبها المشرع في الاعضاء المؤسسين للحزب السياسي او الجمعيات، لذلك سنتناول الانتماء للاحزاب في فقرة والانتماء الى الجمعيات في فقرة اخرى، وحسب الاتي:

اولا: الأحزاب:

First: Parties:

ان للأحزاب السياسية اهمية بالغة في النظام السياسي سواء كان الحزب متصديا للمشهد السياسي من خلال توليه السلطة او المشاركة فيها، ولا يقل هذا الدور حتى في حال كونه خارج السلطة، اذ يتجسد ذلك في إنضاج المسائل الاساسية التي يقوم عليها النظام السياسي وتحديد اولوياته، وكذلك يعد الحزب من وسائل الرقابة السياسية على الحاكم[4] ويبرز دور الحزب السياسي بشكل واضح عند اختياره للمرشحين للانتخابات بأنواعها المختلفة.

لذلك ينبغي ان يراعي المشرع الشروط الواجب توفرها في العضوية الحزب السياسي ويميزها عن الشروط المطلوبة في مؤسسي الاحزاب، إلا ان المشرع في قانون الاحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015 ساوى بين العضو المؤسس والعضو المنتمي للحزب حيث اشترط قانون المذكور عدة شروط ينبغي ان يستوفيها من ينوي أن يؤسس حزبا[5] ومن تلك الشروط شرط الجنسية حيث اوجب لمن يؤسس حزب

ان يكون حاملا للجنسية العراقية بغض النظر عن نوعها سواء كانت أصلية أو مكتسبة[6] وكذلك اشترط المشرع في نص المادة (10) من نفس القانون لمن يريد ان يكون عضوا في الحزب ان يكون عراقي الجنسية[7].

ويرى الباحث من الضروري ان يكون هناك تمييز بين العضو المؤسس والعضو العادي في الاحزاب السياسية اذ يكون الاول متمتعا بالجنسية العراقية الاصلية، بينما من الممكن ان يكون الثاني حامل للجنسية العراقية بغض النظر عن نوعها، لذلك نقترح على المشرع بتعديل المادة (9/اولا) من القانون المذكور وتكون بالصيغة الاتية (يشترط في من يؤسس حزبا ان يكون: اولا. عراقي بالولادة من اب عراقي او ام عراقية...)، لما للأحزاب السياسية الدور الهام في رسم النظام السياسي بالأخص عندما يكون الحزب متربعا على عرش السلطة لذلك ينبغي ان يكون مؤسسي الاحزاب عراقيين بالولادة فمرحلة تأسيس الحزب يتم من خلالها وضع اهدافه ومبادئه من خلال ترجمه افكار المؤسسين ومبادئهم وإيمانهم بحب الوطن والولاء له.

ثانيا: الجمعيات:

Second: Associations:

تعتبر الجمعيات من ابرز مظاهر التعبير الجماعي عن الرأي، وتدخل في نطاق الاعمال ذات الصفة الجماعية، اي تتعدى نطاق الفرد لوحده لتشمل مجموعة اشخاص[8] وتمتاز بصفة الديمومة والاستمرارية وغالبا ما تحصل على اساس منظم ومدروس من اجل تحقيق غرض مشروع على ان يكون غير ربحي، ومن الممكن ان تكون الجمعية ثقافية او خيرية او دينية بحسب غرضها.

وبالرجوع الى قانون الجمعيات العراقي رقم (13) لسنة 2000 نجد ان المادة (3) منه اشارت الى حق العراقي او العراقية تأسيس الجمعيات أو الانتماء اليها[9] وأكدت المادة (14/ اولا) من نفس القانون على ذلك[10]، وبهذا فأن المشرع استخدم عبارة (عراقي الجنسية) بشكل مطلق دون ان يحدد فيما اذا كان العراقي متمتعا بالجنسية الاصلية ام المكتسبة، وكذلك ساوى القانون بين الرجل والمرأة في عضوية الجمعيات، ولم يكتفِ المشرع عند هذا الحد بل فسح المجال لغير العراقي المقيم في العراق الانتساب الى الجمعيات على ان لا يزيد عددهم عن ربع عدد الاعضاء، دون ان يكون لهم الحق في الاشتراك في اجتماعات الهيئة العامة او الترشيح لعضوية الهيئة الادارية[11].

ومن الجدير بالذكر ان المشرع في القانون المذكور لم يحدد شروط الاعضاء المؤسسين وكذلك الحال بالنسبة لشروط اعضاء الهيئة الادارية، ومن ثم يسري عليهم ما يسري على اعضاء الجمعية.

ويرى الباحث انه ليس من الضروري التمييز بين الاعضاء المؤسسين للجمعية وأعضاء الهيئة الادارية من جهة وبين الاعضاء الجمعيات من حيث نوع الجنسية، اذ ان عمل الجمعيات غالبا ما يكون غير سياسي او لا يمس النظام السياسي بشكل مباشر كما ان الجمعيات خاضعة لرقابة ويمكن الاطلاع على اهدافها مقدما واثناء ممارسة عملها، وبالتالي يكون بمقدور السلطة التنفيذية التحقق من اي عمل او نشاط يهدد المصلحة العامة.

الفرع الثاني: الترشيح:

Second section: candidacy:

يعد الترشيح من اهم المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على ارسائها ووضعها موضع التطبيق والالتزام بتحقيق مضمونها في انتخاباتها، اذ يتم بمقتضاه فتح باب الترشيح على قدم المساواة لتولي وظيفة نيابية او سيادية امام مواطنين[12]، وقد نظم دستور جمهورية العراق لسنة 2005 حق المواطن العراقي في الترشيح لعضوية مجلس النواب او المجالس المحلية وكذلك الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية ونوابه ولمنصب رئيس الوزراء ونوابه والوزراء.

فبموجب المادة (68) من الدستور ينبغي ان يكون المرشح لنيل منصب رئيس الجمهورية عراقي بالولادة من ابوين عراقيين[13]،ولم يشر الدستور الى الشروط الواجب توافرها بنائب رئيس الجمهورية بالأخص فيما يتعلق بالجنسية.

كما اشترطت المادة (77/ اولا) من الدستور في المرشح لتولي منصب رئيس مجلس الوزراء ان يكون عراقي الجنسية ومن ابوين عراقيين[14]، وفيما يتعلق بالوزراء نجد ان الدستور قد اشترط في الوزير ذات الشروط التي ينبغي ان يكون عليها عضو مجلس النواب[15].

ولم يتضمن الدستور نصا يبين نوع الجنسية المطلوبة للمرشح لمنصب رئيس مجلس النواب ونوابه حيث اكتفى بالاشارة الى عضو مجلس النواب في المادة (49/ثانيا) من الدستور اذ اشترطت ان يكون المرشح لعضوية مجلس النواب عراقي الجنسية دون ان يحدد اذا كانت اصلية ام مكتسبة[16]، ويرى الباحث ان الدستور قد ساوى بين رئيس ونائب وعضو مجلس النواب من حيث شرط الجنسية، وان الباحث لا يتفق مع توجه الدستور في هذا الصدد لان المناصب المذكورة على درجة عالية من الخطورة ينبغي فيمن يتولاها ان يكون عراقي بالولادة من ابوين عراقيين.

ولقد عالج المشرع في قانون الجنسية النافذ مسألة اخلاص المتجنس لوطنه الجديد وتجنب منح المتجنسين بعض الحقوق السياسية فور اكتسابهم الجنسية العراقية، رغم انه حرم مكتسب الجنسية من

الترشيح للمجالس المنتخبة والمناصب العليا بالسلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية، رئيس الوزراء)، دون غيرهم، إلا انه فسح المجال لهم بالترشيح لتولي مناصب محددة (وزير، عضو هيئة برلمانية) بعد مضي مدة عشر سنوات، كما وعالج المشرع مسألة نائب رئيس الجمهورية الذي ساوى بمنصب رئيس الجمهورية[17]، رغم انه استثنى من ذلك من تجنس بالجنسية العراقية استنادا لإحكام المادة (5) من قانون الجنسية.

ونجد ان قانون الانتخابات المرقم (45) لسنة 2013 المعدل اشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ان يكون عراقي الجنسية بغض النظر عن نوع الجنسية[18].

وفيما يتعلق بالعضوية للمجالس المحلية والمحافظ نجد ان قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم اشترط في المرشح لعضوية مجالس المحافظة والمحافظ ان يكون عراقي[19]، وهذا ما اكده قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم 12 لسنة 2018 في المادة (7) منه[20].

ويرى الباحث انه من الضروري ان تكون المناصب المذكورة اعلاه حصرا على العراقي بالولادة من ابوين عراقيين، نظرا لأهمية وخطورة تلك المناصب والمهام التي يتولها المرشح كونه يتصدى لمسؤوليات ومهام فعالة يكون من شأنها رسم سياسة الدولة وبرامج النظام السياسي.

المطلب الثاني

Second Issue

الوظائف المدنية والعسكرية

The Civilian and Military Jobs

ان من اهم مرتكزات البناء الديمقراطي للدولة هو منح الأفراد الحق في الوظائف العامة والمساواة في توليها بما يعزز مبدأ المواطنة بين أفراد المجتمع، وهذا الحق يمنح الفرد في ان يعمل بوظيفة في مؤسسات الدولة، ويقصد بالوظائف العامة الوظائف الحكومية بمختلف انواعها وبعد ان تناولنا منصب رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء سنتناول الوظائف الادارية والعسكرية[21] وبحسب الاتي:

الفرع الاول: الوظائف المدنية:

First section: Civilian Jobs:

ان التوظيف في المرافق العامة حق مشروع لكل مواطن لاسيما الوظائف المدنية متى ما تتوافر في طالب التوظيف الشروط التي يتطلبها القانون في الموظف العام[22]، وهذا الحق يتيح للمواطن المشاركة في بناء الدولة والاسهام في مرافقها واعمال مواهبه وخبراته العلمية وقابليته العقلية والجسمية، ولكن مسألة التوظيف من الممكن ان تتاح لشخص دون الاخر، بمعنى ان وظيفة معينة قد تكون متاحة لشخص دون اخر لان تقدير ذلك يعود الى المؤهلات العلمية او العقلية او الجسمية[23].

ومن حيث نوع الجنسية ينبغي التمييز بين الوظائف المدنية بحسب اهميتها، اذ ان ليست جميع الوظائف على درجة واحدة من الاهمية فبعضها من الممكن ان تكون متاحة لجميع العراقيين وبعضها الاخر قد تكون حصرا على العراقي المولود لأبوين عراقيين.

وتعد الوظيفة القضائية من بين الوظائف المهمة التي ينبغي ان تكون حصرا على من يحمل الجنسية الاصلية، حيث اشترط قانون المعهد القضائي رقم (33) لسنة 1976 في المادة (7/اولا/أ) للقبول في المعهد القضائي او يعين قاضيا او عضوا في جهاز الادعاء العام ان يكون عراقي بالولادة ومن ابوين عراقيين بالولادة[24].

وفيما يتعلق بوظائف السلك الدبلوماسي فقد اشترط قانون الخدمة الخارجية رقم (45) لسنة 2008، عدة شروط للتعيين في احد درجات السلك الدبلوماسي ومن بينها ان يكون عراقي الجنسية ولم يحدد المشرع فيما اذ كانت جنسية المتقدم للتوظيف اصلية ام مكتسبة[25] ويسري ذلك على التوظيف لمنصب السفير[26] على الرغم من خطورة تلك الوظائف وبالأخص وظيفة السفير، اذ يرى الباحث انه كان على المشرع ان يحصر وظيفة السفير بالعراقي المولود فيه من ابوين عراقيين بالولادة نظرا لأهمية وخطورة تلك الوظيفة.

وفيما يتعلق بقانون الخدمة المدنية فقد اشترط في تعيين الموظف او المستخدم في المؤسسات الحكومية ان يكون عراقي أو متجنس وقد مضى على تجنسه مدة لا تقل على خمس سنوات[27] ولما كان حرمان الاجانب من الوظائف العامة لم يقرر إلا لمصلحة الدولة نفسها لذلك فهي تستطيع التخلي عنه وإلحاق الاجانب ببعض الوظائف العامة للاستفادة من خبراتهم او لاعتبارات إنسانية واجتماعية أو بهدف توثيق الصلات وإزالة الفوارق بين أبناء الأمة الواحدة[28].

ويرى الباحث انه من الضروري ان تحصر الوظائف المهمة بالعراقي المولود فيه من ابوين عراقيين بالأخص تلك المتعلقة بالسلك الدبلوماسي والوظائف التي تتيح لشاغلها اصدار قرارات يكون لها الشأن في رسم السياسة الخارجية او الداخلية للدولة.

الفرع الثاني: الوظائف العسكرية:

Second section: Military Jobs:

تحظى الوظيفة العسكرية بأهمية بالغة لا تقل اهميتها عن بعض الوظائف المدنية، فهي تتلخص في الدفاع عن الوطن والشعب وحماية ارضه وسلامته داخليا وخارجيا، اذ انها لا تقتصر على منتسبو وزارة الدفاع في اصنافها المختلفة من قوات جوية وبرية وبحرية، بل تشمل منتسبوا وزارة الداخلية[29].

وفي نظام الكلية العسكرية رقم (28) لسنة 1966 هناك عدة شروط وضعها المشرع للقبول في الكلية العسكرية ومن بين تلك الشروط شرط ان يكون المتقدم للكلية العسكرية يحمل الجنسية العراقية ومن ابوين عراقيين[30].

وقد اشترط نظام كلية القوة الجوية رقم (23) لسنة 1964 في المتقدم للكلية عدة شروط ومن بين تلك الشروط ان يكون عراقي الجنسية من اب عراقي بالولادة[31].

وقد اشترط نظام كلية الشرطة رقم (1) لسنة 1969 ان يكون المتقدم عراقي الجنسية من اب عراقي بالولادة وأم عراقية ومن الممكن قبول من يحمل جنسية احد الدول العربية[32].

ومن خلال ما تقدم نجد ان هناك اختلاف بين القبول في الكلية العسكرية وكلية القوة الجوية وكلية الشرطة فمن ناحية اشترطت ان يكون المتقدم عراقي الجنسية من اب عراقي بالولادة، وأم عراقية بغض النظر فيما اذا كانت جنسيتها اصلية ام مكتسبة، ونجد ان نظام كلية القوة الجوية لم يشر الى الام وجنسيتها، وفيما يتعلق بكلية الشرطة فأنه من الممكن ان يتم قبول الاجنبي الذي يحمل جنسية احد الدول العربية ولكن لا يؤدي خدمته بالعراق وإنما يتم تدريبه في الكلية فقط، ويرى الباحث ان المشرع في القوانين المذكورة لم يكن موفقا اذا كان عليه ان يشرط ان تكون الام عراقية بالولادة ايضا، لان من يقبل اليوم في احد الكليات المبينة اعلاه ويصبح ضابطا من الممكن مع مرور الوقت قد يتسنم مناصب قيادية تتطلب ان يكون على درجة من الولاء وبالأخص في حالة الحروب.

الخاتمـــــــة

Conclusion

بفضل الله وتوفيقه أنهينا دراسة موضوع موقف مكتسب الجنسية من الحقوق السياسية، وتوصلنا في الخاتمة الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات والتي سنبينها على النحو الآتي: –

اولا: الاستنتاجات:

Firstly: Conclusions:

1. الجنسية ليست فقط رابطة سياسية قانونية اجتماعية فحسب بل هي اكثر من ذلك او قد يكون ذلك الجزء الظاهر منها، ولكنها تشكل رابطة روحية تربط الشخص بالوطن من جهة ومبادئه ومصالحه من جهة اخرى، لذلك تنحصر بعض الحقوق السياسية بحامل الجنسية الاصلية.
2. ان الاقامة شرط ضروري لكي يحقق من خلالها مكتسب الجنسية الاندماج الحقيقي والفعلي في المجتمع وليتفاعل مع عادات وتقاليد ذلك المجتمع ومن ثم يكون له ممارسة بعض الحقوق السياسية التي كانت محجوبة عنه، وبذلك يصل الى حالة والولاء تام للوطن.

3. لرابطة الجنسية تأثير على الحقوق السياسية كونها تثبت للشخص بوصفه مواطن من رعايا الدولة، بينما تثبت الحقوق المدنية للفرد بوصفه انسان ينبغي ان يكون محلا للاحترام وان الانتقاص من حقوقه يمثل انتقاصا من كرامة الانسان.
4. لقد ساوى المشرع بين مكتسب الجنسية العراقية وحامل الجنسية الاصلية في التمتع بأغلب الحقوق السياسية باستثناء اشغال منصب رئيس الجمهورية ونائبه وهذه حرمة ابدية بينما اتاح لمكتسب الجنسية العراقية ان يتولى منصب وزير او عضوا في مجلس النواب على ان تمضي مدة عشر سنوات على اكتسابه للجنسية.

ثانيا: التوصيات:

Secondly: Recommendations:

توصل الباحث من خلال هذه الدراسة الى مجموعة مقترحات والتي يمكن ايرادها على النحو الآتي:

1. من الضروري ان يكون هناك تمييز بين العضو المؤسس والعضو العادي في الأحزاب السياسية اذ يكون الاول متمتعا بالجنسية العراقية الاصلية، بينما من الممكن ان يكون الثاني حامل للجنسية العراقية بغض النظر عن نوعها، لذلك نقترح على المشرع بتعديل المادة (9/اولا) من القانون المذكور وتكون بالصيغة الاتية (يشترط في من يؤسس حزبا ان يكون: اولا. عراقي بالولادة من اب عراقي او ام عراقية)، لما للأحزاب السياسية الدور الهام في رسم النظام السياسي بالاخص عندما يكون الحزب متربعا على عرش السلطة لذلك ينبغي ان يكون مؤسسي الاحزاب عراقيين بالولادة فمرحلة تأسيس الحزب يتم من خلالها وضع اهدافه ومبادئه من خلال ترجمة افكار المؤسسين ومبادئهم وايمانهم بحب الوطن والولاء له.
2. ليس من الضروري التمييز بين الاعضاء المؤسسين للجمعية واعضاء الهيئة الادارية من جهة وبين اعضاء الجمعيات من حيث نوع الجنسية، اذ ان عمل الجمعيات غالبا ما يكون غير سياسي او لا يمس النظام السياسي بشكل مباشر كما ان الجمعيات خاضعة لرقابة ويمكن الاطلاع على اهدافها مقدما واثناء ممارسة عملها، وبالتالي يكون بمقدور السلطة التنفيذية التحقق من أي عمل او نشاط يهدد المصلحة العامة
3. تحصر الوظائف المهمة بالعراقي المولود فيه من ابويين بالأخص تلك المتعلقة بسلك الدبلوماسي والوظائف التي تتيح لشاغليها اصدار قرارات يكون لها الشأن في رسم السياسة الخارجية او الداخلية للدولة.

4. تشريع قانون خاص يتناول انواع الحقوق السياسية وكيفية مباشرتها وحدود مكتسب الجنسية العراقية في كل من تلك الحقوق.

5. توحيد التشريعات المنظمة لأحكام الانتساب او التطوع للقوات المسلحة (وزارة الدفاع، وزارة الداخلية، التشكيلات الامنية الاخرى) على ان يكون المتقدم عراقي بالولادة من ابوين عراقيين بالولادة.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) د.اسعد كاظم شبيب ود مُحَمَّد جبار جدوع العبدلي، مستقبل الحياة الحزبية في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد،2016، ص8.

(2) د. وائل منذر البياتي، القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية " دراسة مقارنة "، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص79.

(3) د. أسعد كاظم شبيب ود مُحَمَّد جبار جدوع العبدلي، مصدر سبق ذكره، ص16.

(4) د. مصدق عادل طالب، شرح قانون الأحزاب السياسية رقم 36 لسنة 2015، مكتبة السنهوري، بغداد، 2016،ص 16.

(5) نصت المادة (9) من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم (36) لسنة 2015 (يشترط في من يؤسس حزبا أن يكون: – اولا عراقي الجنسية ثانيا: أكمل الخامسة والعشرون من العمر، ومتمتعا بالأهلية القانونية. ثالثا: غير محكوم عليه بحكم بات من محكمة مختصة عن جريمة القتل العمد او جريمة مخلة بالشرف او جرائم الإرهاب او الفساد المالي او الاداري او الجرائم الدولية وغير مشمول بإجراءات المساءلة والعدالة وغير منتمي الى البعث المنحل بدرجة عضو عامل فما فوق. رابعا: غير منتمي لعضوية حزب اخر وقت التأسيس. خامسا: ان لا يكون من أعضاء السلطة القضائية وهيئة النزاهة والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات والمفوضية العليا لحقوق الإنسان ومنتسبي الجيش وقوى الامن الداخلي وجهاز المخابرات والأجهزة الأمنية من كان منتميا الى حزب ان يختار بين الاستقالة من الحزب او الوظيفة في الجهات المذكورة أنفا. سادسا: حاصل على شهادة جامعية أولية او ما يعادلها.

(6) ينظر: المادة (9/اولا)من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم (36) لسنة 2015(يشترط في من يؤسس حزبا ان يكون: –اولا: عراقي الجنسية)

(7) نصت المادة (10/اولا) من قانون الأحزاب العراقي رقم (36)لسنة 2015 (يشترط فيمن ينتمي لعضوية أي حزب أن يكون: اولا: عراقي الجنسية)

(8) هناك من يضع مصطلح مراد او اوسع وهو (التجمع والاجتماع) وهو لايختلف عن مصطلح الجمعيات سوى من حيث كون الاخير يكون في شكل مؤسسة والاول بدونها، والمثال على ذلك التجمعات الطارئة هو نوع من انواع التجمهر العفوي او المنظم الذي يقوم به مجموعة افراد لسماع افكار معينة ومناقشتها او التشاور حول مسألة محددة او الاعتراض على امر او موقف ما، وهناك نوعين من هذا التمتع الاول ذو صفة ثقافية والثاني ذو صفة سياسية مطلبية وهذه الخيرة تتجسد في صورة مظاهرات او المواكب الجماهيرية، وان هذه التجمعات تكون بناء على دعوة من جهة معينة قد تكون

حزبية او شخصية فعالة لها تأثير في المجتمع او من قبل نقابات مهنية، وفي كل ذلك تخص للترخيص المسبق من الادارة، للمزيد، ينظر: خضر خضر، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان، مؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، بدون سنة نشر، ص 226.

(9) نصت المادة (3) من قانون الجمعيات العراقي رقم (13) لسنة 2000 على ما يلي (لكل عراقي وعراقية حق تأسيس جمعية أو الانتماء إليها أو الانسحاب منها وفق أحكام هذا القانون)

(10) نصت المادة (14) من قانون الجمعيات العراقي رقم (13) لسنة 2000 على (يشترط في عضو الجمعية ان يكون، اولا. عراقي الجنسية...).

(11) نصت المادة (15) من قانون الجمعيات رقم 13 لسنة 2000 على (يجوز أنتساب غير العراقيين المقيمين في العراق إلى الجمعية لأغراض تنمية روابط الصداقة على أن لا يزيد عددهم على ربع عدد الأعضاء ولا يجوز لهم المشاركة في اجتماعات الهيئة العامة والترشيح لعضوية الهيئة الإدارية).

(12) للمزيد ينظر: د. داوود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 358 وما بعدها.

(13) نصت المادة (68/ اولا) من دستور جمهورية العراقي لعام 2005 على (يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون: اولا. عراقيا بالولادة ومن أبوين عراقيين)

(14) نصت المادة (77/اولا) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 (يشترط في رئيس مجلس الوزراء ما يشترط في رئيس الجمهورية...)

(15) نصت المادة (77/ثانيا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على (يشترط في الوزير ما يشترط في عضو مجلس النواب وان يكون حائزا الشهادة الجامعية أو ما يعادلها).

(16) نصت المادة (49/ ثانيا) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 على ما يلي(يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ان يكون عراقيا..)

(17) نصت المادة (9) من قانون الجنسية رقم (26) لسنة 2006 على (اولا. يتمتع غير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريقة التجنس وفقا لإحكام المواد (4، 5، 6، 7، 11) من هذا القانون بالحقوق التي يتمتع بها العراقي إلا ما استثني منها بقانون خاص، ثانيا. لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريقة التجنس وفقا لإحكام المواد (4، 6، 7، 11) من هذا القانون ان يكون وزيرا او عضوا في هيئة برلمانية قبل مضي عشر سنوات على تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية، ثالثا. لايجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية وفقا لإحكام المواد (4، 6، 7، 11) من هذا القانون ان يشغل منصب رئيس جمهورية العراق ونائبه....).

(18) نصت المادة (8/اولا/1) من قانون الانتخابات رقم (45) لسنة 2013 المعدل على (يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب اضافة للشروط الواجب توفرها في الناخب المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون ما يأتي: .- 1. عراقي كامل الاهلية...).

(19) نصت المادة (5) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل على (يشترط في المرشح لعضوية المجالس تحقق الشروط الاتية: – اولا: ان يكون عراقيا كامل الاهلية...)، وتنص المادة (25/ اولا) من ذات القانون على (يشترط في المرشح لمنصب المحافظ تحقق الشروط المطلوب توفرها في عضو مجلس المحافظة...).

(20) نصت المادة (7) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (12) لسنة 2018 على (يشترط في المرشح ان يكون: – اولا. عراقي كامل الاهلية...).

(21) د. حسين وحيد عبود العيساوي، الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة 2005 المركز العربي، مصر، 2018،ص186.

(22) لقد عرف قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 الموظف العام في المادة (الاولى /ثالثا) منه بالقول (هو كل شخص عهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير مرتبطة بوزارة).

(23) د. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة، الاردن، 2009، ص 121.

(24) نصت المادة (7/اولا) من قانون المعهد القضائي العراقي على (اولا – يشترط في من يقبل للدراسة في المعهد توفر ما يلي: – ا – يشترط في من يقبل في المعهد القضائي او يعين قاضيا او عضوا في جهاز الادعاء العام ان يكون عراقيا بالولادة ومن ابوين عراقيين بالولادة...).

(25) نصت المادة (4/ثانيا) من قانون الخدمة الخارجية على (يشترط فيمن يعين في السلك الدبلوماسي ما يأتي: – أ– ان يكون عراقي الجنسية...).

(26) نصت المادة (9/ثانيا) من قانون الخدمة الخارجية على(يشترط فيمن يعين سفيراً ان يكون: – أ– عراقي الجنسية).

(27) نصت المادة (1/7) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (24) لسنة 1960 على ما يلي (لا يعين لأول مرة في الوظائف الحكومية إلا من كان: 1.عراقيا أو متجنسا مضى على تجنسه مدة لا تقل عن خمس سنوات)

(28) د.منذر الشاوي، المدخل لدراسة القانون الوضعي، دار الشؤون العامة، بغداد، 1996، ص260.

(29) د. مازن فارس رشيد، إدارة الموارد البشرية الاسس النظرية والتطبيقات العملية في المملكة العربية السعودية، ط3، مكتبة العبيكان،2009، الرياض، ص106.

(30) نصت المادة (38/ أ) من نظام الكلية العسكرية رقم (28) لسنة 1966 على مايلي (يشترط في قبول الطالب في الكلية العسكرية ما يأتي: أ–ان يكون ذا جنسية عراقية من اب عراقي بالولادة وام عراقية)

(31) نصت المادة (1/6/أ) من نظام كلية القوة الجوية على (1. يشترط في قبول الطالب في الكلية أن يكون: – أ. عراقي الجنسية ومن أب عراقي بالولادة)

(32) نصت المادة (1/10) من نظام كلية الشرطة على (يشترط لقبول الطالب في الكلية أن يكون: – 1. عراقي الجنسية من اب عراقي بالولادة وأم عراقية أو من تبعة أحد الاقطار العربية).

المصـــــــادر

أولاً: الكتب:

I. د.اسعد كاظم شبيب ود مُحَمَّد جبار جدوع العبدلي، مستقبل الحياة الحزبية في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، 2016.

II. د. حسين وحيد عبود العيساوي، الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة 2005، المركز العربي، مصر، 2018.

III. د. خضر خضر، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الإنسان، مؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، بدون سنة نشر.

IV. د. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة، الاردن، 2009.

V. د. داوود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.

VI. د. مصدق عادل طالب، شرح قانون الأحزاب السياسية رقم 36 لسنة 2015، مكتبة السنهوري، بغداد، 2016.

VII. د. مازن فارس رشيد، إدارة الموارد البشرية الاسس النظرية والتطبيقات العملية في المملكة العربية السعودية، ط3، مكتبة العبيكان، الرياض، 2009.

VIII. د. منذر الشاوي، المدخل لدراسة القانون الوضعي، دار الشؤون العامة، بغداد، 1996.

IX. د. وائل منذر البياتي، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية " دراسة مقارنة "، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

ثانياً: القوانين:

I. قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (24) لسنة 1960.

II. نظام كلية القوة الجوية رقم (23) لسنة 1964.

III. نظام الكلية العسكرية رقم (28) لسنة 1966.

IV. نظام كلية الشرطة العراقي رقم (1) لسنة 1969.

V. قانون المعهد القضائي العراقي رقم (33) لسنة 1976

VI. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991.

VII. قانون الجمعيات العراقي رقم (13) لسنة 2000.

VIII. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

IX. قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006.
X. قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008.
XI. قانون الخدمة الخارجية رقم (45) لسنة 2008.
XII. قانون الانتخابات رقم (45) لسنة 2013.
XIII. قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم (36) لسنة 2015.
XIV. قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (12) لسنة 2018.

References

First: Books:

I. Dr. Asaad Kadhim Shabib and Dr. Muhammad Jabbar Jadu' al-Abdali, The Future of Partisan Life in Iraq, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2016.
II. Dr.. Hussein Waheed Abboud Al-Issawi, Political Rights and Freedoms in the Iraqi Constitution of 2005, The Arab Center, Egypt, 2018.
III. Dr.. Khader Khadr, An Introduction to Public Freedoms and Human Rights, Modern Book Foundation, Lebanon, without a year of publication.
IV. Dr.. Suhail Hussein Al-Fatlawi, Human Rights, House of Culture, Jordan, 2009.
V.d. Dawood Al-Baz, The Right to Participate in Political Life, Dar Al-Fikr Al-Jami`, Egypt, 2006.
VI. Dr.. Mosaddeq Adel Talib, Explanation of Political Parties Law No. 36 of 2015, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2016.
VII. Dr.. Mazen Fares Rashid, Human Resources Management Theoretical Foundations and Practical Applications in the Kingdom of Saudi Arabia, 3rd edition, Obeikan Library, Riyadh, 2009.
VIII. Dr.. Munther Al-Shawi, Introduction to the Study of Positive Law, Public Affairs House, Baghdad, 1996.
IX. Dr.. Wael Munther Al-Bayati, The Legal Framework for Procedures Prior to the Parliamentary Elections, "A Comparative Study," The National Center for Legal Publications, Cairo, 2015.

Second: Laws:

I. Iraqi Civil Service Law No. (24) of 1960.
II. Air Force College System No. (23) of 1964.
III. Military College System No. (28) of 1966.
IV. Iraqi Police College System No. (1) for the year 1969.
V. Iraqi Judicial Institute Law No. (33) of 1976
VI. Law of Disciplining State and Public Sector Employees No. (14) of 1991.
VII. Iraqi Associations Law No. (13) of 2000.

VIII. Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005.
IX. Iraqi Nationality Law No. (26) of 2006.
X. Law No. (21) of 2008 on governorates not organized into a region.
XI. Foreign Service Law No. (45) of 2008.
XII. Elections Law No. (45) of 2013.
XIII. Iraqi Political Parties Law No. (36) of 2015.
XIV. Provincial and District Council Elections Law No. (12) of 2018.

CC BY

Volume 12 – Issue 1 - 2023			
No.	The Research Title	Name of the Research	Page
1	Constitutional and legislative powers of the US president	Assistant prof. Dr. Shaddad Khalifa Khazaal	1-43
2	The Effect of Lack of water resources on food security in Iraq	Assistant prof. Dr. Omar Abdullah Aftan	45-71
3	The Impact of the Moroccan and Iraqi Legislative Development on the Civil Procedural Judicial Laws	Dr. Ettoudar mohamed	73-100
4	The Legal System of the Higher Education Fund in Iraqi Law	Lecturer. Dr. Lanja Salih Hama Tahir	100-134
5	Civil liability arising from psychiatric damage- caused by negligence In UK law	Lecturer. Dr. Zahraa isam salih	135-159
6	The role of the element of form and procedure in achieving the transparency of the administrative decision - comparative study	Lecturer. Shahlaa, Sulaiman Mohamed Prof. Dr. Sadik Mohammad Ali	161-201
7	Arbitrator's Judgment as an Executive Bond - Comparative Study	Lecturer. Fadia Mohammed Ismael Prof. Dr.Mary Kazem Obaid	203-232
8	Administrative Crime Standards in Administrative Criminal Law	Lecturer . Salma gadban Hussein prof. Dr. Mazin Khalaf Nasser	233-258
9	The Civil Responsibility of the Vector of Corona Virus	Assistant Lecturer. Zahraa Abd Almonem Abdallah	259-283
10	The Effect of Materials Means in Saving Troubled Commercials Projects	Assistant Lecturer. Mustafa Turki Homid Lecturer. Dr. Husam Abdulatlf	285-317
11	The Missing Legal Center and their Relatives Rights in the Iraqi Legislations	Assistant Lecturer. Eman Hamooud Sulaiman	319-340
12	Legal Protection for the Rights of the Disabled A Study on the Right to Education and the Right to Work	Assistant Lecturer Khalil Ibrahim Khalaf Kurdi	341-360
13	The Effect of the Criminal Record Sheet on Iraqi Penal Law	Eman Hmoud Sulaiman Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda	361-392
14	The Situation of the acquired citizenship and political Rights	Sara Hilal Alyas Assistant Prof. Dr. Balasem Adnan Abdullah	393-409
15	The Legal System of the European Court of Human Rights	Nawar Hamed Mohamed Ali Assistant Prof. Dr. Balasem Adnan Abdullah	411-432
16	The Role Correctional Intuitions in Preventing Juvenile Delinquency	Mohammed-Abdul hussian Alwan Assistant Prof. Dr. Sid. Ali Reza Tabtabai	433-464
17	The Role of the High Commission of Human Rights in Iraq in Promoting Human Rights	Noraniya Abdul Bari Khalid Assistant Prof. Dr. Balasem Adnan Abdullah	465-485
18	The Legal Organization of the Right to Work in the Rounds Contracts of Iraqi Petrol Licensing Rounds	Baida Khalil Ibrahim Jihad Assistant prof. Dr. Ahmed fadel Hussein	487-509

Issue Word ...

In the name of Allah the Gracious, the Merciful.

Dear readers of the Journal of Juridical and Political Sciences, we are pleased to provide you (Volume 12 - First Issue - 2023), which includes a number of valuable research developed by a group of distinguished professors in law and political science, addressing the problems and their negative effects on Iraqi society. In the area of Law the legal research was a resource to give legal solutions to the problems suffered by the Iraqi and Arab society. In the political field, researches and studies were close to the Iraqi political reality. This is the aim of the Journal hoping to go forward with a progress and scientific prosperity.

Editorial Board
15 / 6 / 2023

Journal subscription amount per copy

(30,000) Iraqi Dinar in Iraq
and
(50) U.S. Dollar out of Iraq.
Price one copy of the Journal
(30,000) Iraqi Dinars.

Express opinions which are contained in the Journal's point of view and their owners, Do not necessarily reflect the opinion of the Editorial Board or the Faculty of Law and Political Science

Correspondences
College of Law and Political Science
Diyala University
Diyala – Ba'quba
The intersection of Al-Quds

Professor Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi.
Editor

E-mail : jjps@law.uodiyala.edu.iq
lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq

6. *The margin numbers are placed in parentheses in the body of the page, and the margins are collected in a continuous sequence at the end of the research, not electronically linked to the footnote numbers in the body of the research.*
7. *The number of research or study pages does not exceed (30) pages, and publication fees are collected from its owner at the rate of 150 thousand dinars, and for more than (30) pages, an amount of (5,000) five thousand dinars is collected for each additional page, and an amount is collected. As for the fees for publishing research or study from outside Iraq, it is 100 hundred US dollars.*
8. *The magazine does not bear the costs of sending the paper copy to the researcher.*
9. *Attach with the research or study a summary of the researcher's scientific biography (introductory brief) with his e-mail.*
10. *The originals of research and studies received in the journal shall not be returned to their owners, whether published or not, and the right to publish shall be owned by the journal, as it may not be re-published in another scientific journal after approving its publication in the journal except after written approval (written permission) from the editor-in-chief.*
11. *Each researcher is given a copy of the issue in which his research is published in addition to a copy of his research.*
12. *The opinions expressed in the research and studies express the viewpoint of their owners and do not necessarily reflect the viewpoint of the journal.*
13. *The journal adopts the international format (Chicago Style) when coordinating and arranging the sources.*

Publication Rules

Judicial summaries and university dissertations and theses that were discussed and approved, scientific reports on seminars and conferences, and the presentation and review of new books, whether presented in Arabic or in English in their field of specialization (legal and political sciences) in accordance with the following rules and instructions:

1. *An undertaking from the researcher that the research or study is original and has not been previously published, has not been submitted for publication in another journal and is not completely or partially downloaded from the Internet.*
2. *Observing the rules and principles of scientific research (a summary of the research in Arabic, the introduction, the text (demands - sections), conclusion and conclusions, margins, sources and references, a summary of the research in English.(*
3. *The research or study should not be part of the researcher's master's thesis or doctoral thesis or part of a book he has previously published, except for research extracted from theses and theses submitted by both the supervisor and the researcher. Research papers are submitted in print according to Microsoft Word 2010, with a summary of the scientific article in (100) words in Arabic, and (150) words for the scientific subject in English.*
4. *Research written in English is certified by an accredited translation office that undertakes the linguistic integrity of the research.*
5. *The research is presented printed according to the sizes and type of letters for research written in Arabic: Traditional Arabic font type is Bold, size 22 for the main headings, size 20 for sub-headings, size 18 for the body, and size 16 for the margins, leaving a distance of 2.5 cm on each side of the page. As for the written research In English, it will be: font type Times New Roman, font size 22 for the research title, size 20 for headlines, size 18 for sub-headings, and size 16 for the body, leaving a space of 2.5 cm on each side of the page, and the space between lines is one centimeter.*

Editorial Board

No.	Name	work place	Adjective
1	Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	The Editor–in–Chief
2	Lecturer Haider AbdulRazaq Hameed	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	The Editor
3	Prof Dr. Mohammed Amin Al maidani	The Arab Center for Education on International Law and Human Rights - Strasbourg - France	Member
4	Prof Dr. Rasheed Hamad Al Inzi	College of Law- Kuwait University- Kwuait	Member
5	Prof Dr. Mustafa Ahmed Abu Al Khair	College of Law-Omar Al Mukhtar University- Al Baydhaa- Lybia	Member
6	Prof Dr. Mohammed NassrAl Deen Abul Rahman	College of Law- Ain Shams University- Egypt.	Member
7	Prof Dr. Hadi Shaloof	International University of Sarajevo - Bosnia and Herzegovina	Member
8	Prof Dr. Nuarrual Hilal Md Dahlan	Ghazali Shafi'i State College - Malaysian University of Utara – Malaysia	Member
9	Assistant Prof. Dr. Emad M. Jassim	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
10	Assistant Prof. Dr. Talal H. Khalil	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
11	Assistant Prof. Dr. Balasim Adnan Abdullah	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
12	Assistant Prof. Dr. Ahmed F. Hussein	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
13	Assistant Prof. Dr. Shakir A. Fadhil	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
14	Assistant Prof. Dr. Raad Saleh Ali	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member

Arabic language corrector
Professor. Dr. Jalal Abdullah Khalaf

English language checker
Inst. Yasir Salih Mahdi

Technical supervision: Assistant Lecturer Hussein Ali Hussein

ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

Journal of Juridical and Political Science

A Specialized Refereed Research Journal
Semi-annual
Issued by
College of Law and Political Science
University Of Diyala
Diyala / Iraq

Volume Twelve
First Issue
June - 2023

Archives Office (National Library) – Baghdad (1740) Year (2012).
ISO Bib ID (Iraq).